

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 15791 - إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره (الإصر : الإثم والعقوبة للغوه وتضييعه عمله وأصله من الضيق والحبس النهاية (1 / 52) ص) عليه .
- (ك ق) عن أبي هريرة (أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (1 / 390) صحيح ص)